



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 مارس 2026 م - العدد الثالث

الجريدة الرسمية


السنة الخامسة والخمسون - العدد الثالث

الصفحة	
	قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:
5	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2026 بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق أبوظبي للتنمية.
7	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2026 بإعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا.
9	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2026 بإعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية.
	قرارات المجلس التنفيذي:
13	قرار المجلس التنفيذي رقم (37) لسنة 2026 بشأن المناطق الاستثمارية الثالثة والأربعون وحتى السابعة والأربعون في إمارة أبوظبي.
19	قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2026 بشأن تشكيل لجنة دعم المنتج الصناعي الاستراتيجي في إمارة أبوظبي.
22	قرار المجلس التنفيذي رقم (41) لسنة 2026 بشأن تشكيل لجنة تنظيم البطولات الرياضية في المدارس والجامعات بإمارة أبوظبي.
23	قرار المجلس التنفيذي رقم (42) لسنة 2026 بشأن التعديل على عضوية مجلس أمناء هيئة الرعاية الأسرية.
	التعاميم:
27	تعميم رقم (1) لسنة 2026 بشأن الامتثال لمتطلبات أمن المعلومات في حكومة أبوظبي.
	قرارات أخرى :
	قرارات دائرة الثقافة والسياحة:
31	قرار رئيس دائرة الثقافة والسياحة رقم (25) لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس دائرة الثقافة والسياحة رقم (3) لسنة 2020 بشأن تنظيم وترخيص نشاط بيوت العطلات في إمارة أبوظبي.

قرارات دائرة البلديات والنقل:

قرار إداري رقم (20) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية رقم (22) لسنة 2019 بشأن التعرف المرورية في إمارة أبوظبي بإضافة بوابات جديدة.

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي



قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2026 بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق أبوظبي للتنمية

نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1999 في شأن إنشاء صندوق أبوظبي للتنمية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2023 بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق أبوظبي للتنمية وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة صندوق أبوظبي للتنمية برئاسة سمو الشيخ / منصور بن زايد آل نهيان، وعضوية كل من:

1. سمو الشيخ / عبدالله بن زايد آل نهيان، نائباً للرئيس.
2. معالي الشيخ / شخبوط بن نهيان بن مبارك آل نهيان.
3. معالي / ريم بنت إبراهيم الهاشمي.
4. معالي / أحمد علي محمد الصايغ.
5. معالي / مريم بنت محمد حارب المهيري.
6. معالي / سعيد بن مبارك راشد الهاجري.
7. سعادة / ميرة سلطان ناصر محمد السويدي.
8. سعادة / خليفة أحمد عبدالله المزروعى.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة
يُنْفِذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

خالد بن محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 25 - مارس - 2026 م
الموافق: 06 - شوال - 1447 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2026 بإعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا

نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2017 بإنشاء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2023 بإعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس أمناء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا برئاسة سمو الشيخ / حامد بن زايد آل نهيان، وعضوية كل من أصحاب المعالي والسعادة والسادة:

1. نائب الرئيس التنفيذي لمجموعة مبادلة والرئيس التنفيذي للشؤون المؤسسية والموارد البشرية، نائباً للرئيس.
2. رئيس مجلس إدارة شركة إدج القابضة.
3. رئيس دائرة التمكين الحكومي.
4. الأمين العام لمجلس التوازن للتمكين الدفاعي.
5. المدير العام لوكالة الإمارات للفضاء.
6. الرئيس التنفيذي لصندوق خليفة لتطوير المشاريع.
7. ممثل عن جهاز أبوظبي للاستثمار بدرجة مدير تنفيذي.
8. الرئيس التنفيذي للعمليات في شركة أبوظبي التنموية القابضة.

9. الرئيس التنفيذي لشركة مجموعة الإمارات للاتصالات.
10. نائب رئيس تنفيذي الكوادر البشرية والثقافة للمجموعة في شركة بترول أبوظبي الوطنية - أدنوك.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنْفَذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

خالد بن محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 25 - مارس - 2026 م
الموافق: 06 - شوال - 1447 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2026
بإعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية

نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2020 بإنشاء جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس أمناء جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، برئاسة معالي رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف والزكاة، وعضوية كل من أصحاب المعالي والسعادة:

1. رئيس مكتب أبوظبي الإعلامي، نائباً للرئيس.
2. مساعد نائب مستشار الأمن الوطني.
3. وكيل وزارة الخارجية.
4. وكيل وزارة التربية والتعليم.
5. وكيل دائرة تنمية المجتمع.
6. وكيل دائرة التعليم والمعرفة.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.


المادة الثالثة

يُنْفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خالد بن محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 25 - مارس - 2026 م
الموافق: 06 - شوال - 1447 هـ

قرارات المجلس التنفيذي



قرار المجلس التنفيذي رقم (37) لسنة 2026 بشأن المناطق الاستثمارية الثالثة والأربعون وحتى السابعة والأربعون في إمارة أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. الموافقة على اعتبار الأراضي التالية مناطق استثمارية في إمارة أبوظبي:
 - الأرض رقم (C1) حوض 53 في جزيرة رحمان بمدينة أبوظبي، المحددة أبعادها في المخطط المرفق رقم (1) المنطقة الاستثمارية الثالثة والأربعون في إمارة أبوظبي.
 - الأرض رقم (C3) حوض الجبيل شمال في جزيرة الجبيل بمدينة أبوظبي، المحددة أبعادها في المخطط المرفق رقم (2) المنطقة الاستثمارية الرابعة والأربعون في إمارة أبوظبي.
 - الأرض رقم (C1) في جزيرة أبو الحبل بمدينة أبوظبي، المحددة أبعادها في المخطط المرفق رقم (3) المنطقة الاستثمارية الخامسة والأربعون في إمارة أبوظبي.
 - الأرض رقم (C1) جزيرة الشليلة بمدينة أبوظبي، المحددة أبعادها في المخطط المرفق رقم (4) المنطقة الاستثمارية السادسة والأربعون في إمارة أبوظبي.
 - الأرض رقم (C1) حوض جزيرة قصار بو الشقاني في جزيرة الفطيسي بمدينة أبوظبي، المحددة أبعادها في المخطط المرفق رقم (5) المنطقة الاستثمارية السابعة والأربعون في إمارة أبوظبي.
2. الإيعاز إلى دائرة البلديات والنقل باتخاذ الإجراء اللازم وفق النظم المتبعة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام


صدر بتاريخ: 06 - مارس - 2026 م
الموافق: 17 - رمضان - 1447 هـ

منطه أرض Land Site Plan



تفاصيل العقار	
البلدية	مدينة أبوظبي
المنطقة	جزيرة الشهباء
الموض	جزيرة الشهباء
اسم الشارع	-
مساحة الأرض	247,153.97 m ² /2,640,332.46 ft ²
رقم الأرض	C1
عنوان القسيمة	0-0-000-C1
طاقة البناء	غير محددة
مسموح للتصميم	تجاري
استخدام الأرض	تجاري - تجاري
المنطقة الأساسية	0
المنطقة المتداخلة	
تاريخ التصميم	2023/05/05
معلومات المالك	
الاسم	الاسم
#	#
مسار أبوظبي / ابن سبن المحدودة	رقم الرخصة
MASAR ABU DHABI RSC	License No.
LIMITED	000098534
الحق المصاحب	نوع الملكية
Right Hold Type	Ownership
الحصة والمشاركة	نسبة
Share and Acquisition	100%
100%	نسبة
	Allocation 100%
OWNER DETAILS	
مجموع المساهمة	تاريخ الترخيص
Total Shares	Allocation Date
100%	2023/05/05

الارض



الموض



المنطقة



الملاحظات والتعليقات:
1- هذا الخطة هي لتوضيح الحدود والبيانات الخاصة بالارض فقط ولا تعتبر نهائية ولا يمكن استخدامها كوثيقة رسمية.
2- جميع القياسات والمساحات هي تقريبية وقد تختلف عن القياسات والمساحات الفعلية.
3- المساحة المخصصة للبناء هي 100% من مساحة الارض.
4- جميع القياسات والمساحات هي تقريبية وقد تختلف عن القياسات والمساحات الفعلية.

Notes and Conditions:
1- This plan is to clarify the boundaries and parameters of the property only.
2- All measurements and areas are approximate and may differ from actual measurements and areas.
3- The area reserved for construction is 100% of the total plot area.
4- All measurements and areas are approximate and may differ from actual measurements and areas.

* Any alteration or modification of, or addition to the document renders it void.

* This document has been issued electronically by Abu Dhabi Real Estate Centre

Application Number: 2026/151011

رقم المنطقة

Page 1 of 1

Application Date

2026/02/09

* أي تغيير أو تعديل أو إضافة من محتويات هذا المستند يعتبر لغيلاً

* تم إصدار هذا المستند إلكترونياً من مركز أبوظبي العقاري


تاريخ المنطقة

مخطط أرض Land Site Plan



التفاصيل العقار	
البلدية	مدينة أبوظبي
المنطقة	جزيرة أبوظبي
الحي	جزيرة قصر بو الشايف
اسم الشارع	-
مساحة الأرض	2,053,967.50 m ² 722,108,632.99 ft ²
رقم الأرض	C1
عنوان المسجلة	0-0-000-C1
طاقة البناء	غير محددة
مسموح للتخصيص	تجاري
استخدام الأرض	تجاري - تجاري
المنطقة الأساسية	0
المنطقة المتخاطة	
تاريخ التخصيص	2023/08/20
معلومات المالك	
#	الاسم
1	مطبخين ابي اس ان ابي اس سي ال بي
	PTFSI BLRASC LTD

PROPERTY DETAILS					
Municipality	Abu Dhabi City				
Zone	Al Fayd Island				
Sector	Qassar Bu Alshaqnif Island				
Road Name	-				
Plot Area	2,053,967.50 m ² 722,108,632.99 ft ²				
Land No.	C1				
Plot Address	0-0-000-C1				
Construction status	Not Constructed				
Allocation Type	Commercial				
Land Use	commercial - commercial				
Base District	0				
Overlay District					
Allocation Date	2023/08/20				
OWNER DETAILS					
مجموع الأسهم Total Shares	المساهمة والتجارة Share and Acquisition	نوع الملكية Right Hold Type	رقم الرخصة License No.	#	الاسم Name
100%	%100 مساهمة Allotment 100%	ملكية Ownership	000010586	1	مطبخين ابي اس ان ابي اس سي ال بي PTFSI BLRASC LTD



ملاحظات الخريطة
هذا المخطط هو مخطط مقترح ولا يمكن استخدامه لأغراض البناء أو البيع أو الترخيص أو غيرها من الأغراض.
يتميز المخطط بحدود غير دقيقة وقد تكون هناك تغييرات في المخطط النهائي.
البيانات الواردة في هذا المخطط هي معلومات أولية ولا يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ أي قرارات.
تحتفظ الجهة المختصة بالحق في تعديل المخطط في أي وقت دون إشعار مسبق.

Notes and Conditions:
This site plan is a proposed plan and should not be used for construction or sale or licensing or other purposes.
The boundaries shown in this plan are approximate and there may be changes in the final plan.
The information provided in this plan is preliminary and should not be relied upon for any decisions.
The competent authority reserves the right to modify the plan at any time without notice.

* أي تغيير أو تعديل أو إضافة في محتويات هذا المستند يعتبر تعديلاً
* تم إصدار هذا المستند إلكترونياً من مركز أبوظبي العقاري
* تاريخ المصادقة: 2026/02/09

Application Date: 2026/12/03

رقم المصادقة

Application Number: 2026/12/03

* Any alteration or modification of, or addition to the document renders it void.

* This document has been issued electronically by Abu Dhabi Real Estate Centre

قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2026 بشأن تشكيل لجنة دعم المنتج الصناعي الاستراتيجي في إمارة أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

أولاً: تشكل لجنة تسمى "لجنة دعم المنتج الصناعي الاستراتيجي في إمارة أبوظبي"، برئاسة معالي رئيس دائرة التنمية الاقتصادية، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

1. ممثل عن وزارة الدفاع
 2. ممثل عن المجلس الأعلى للأمن الوطني
 3. الأمين العام لمجلس التوازن للتمكين الدفاعي
 4. مدير عام مجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة
 5. ممثل عن مكتب أبوظبي التنفيذي
 6. مدير عام مكتب نائب حاكم أبوظبي
 7. مدير عام مكتب أبوظبي للاستثمار
 8. العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لمجموعة "إيدج"
 9. ممثل عن مكتب أبوظبي للاستثمار – مقرر للجنة
- لرئيس اللجنة إضافة أي عضو آخر للجنة.
 - تضع اللجنة الأنظمة الخاصة باجتماعاتها وأعمالها.

ثانياً: تباشر اللجنة الاختصاصات والمهام التالية وبالتنسيق مع الجهات المعنية ووفق التشريعات السارية:

1. دراسة حزمة متكاملة لدعم المنتج الصناعي الاستراتيجي في الإمارة، وبما يشمل الصناعات الدفاعية أو الأمنية أو الاقتصادية أو المرتبطة بسلاسل الإمداد الحيوية أو صناعات ذات استخدام مزدوج.
2. رفع مقترحات لدعم المنشآت الصناعية الاستراتيجية في الإمارة بما يشمل دعم تكاليف الآلات والمعدات والقوالب والأعمال الإنشائية اللازمة والضرورية لتسيير وتطوير المنتجات الصناعية الاستراتيجية، بالإضافة إلى دعم وفساد

- فواتير الطاقة (الكهرباء والغاز) ودعم تكاليف توظيف وتدريب وتأهيل وتطوير العمالة المتخصصة والمرتبطة بالتشغيل، واعداد برامج تطوير الكفاءات والمواهب الوطنية ونقل المعرفة لدعم خطط التوظيف فيها.
3. دراسة إمكانية الاعفاء أو تخفيض رسوم التعرف المرورية للمركبات المرتبطة بسلاسل الإمداد الصناعية الاستراتيجية أو أية إعفاءات من رسوم أخرى مرتبطة بالمنتجات أو المنشآت الصناعية الاستراتيجية في الإمارة، واقتراح الضوابط والمعايير لخياات الاستفادة من تلك الإعفاءات.
4. وضع معايير لتصنيف المنتج الصناعي الاستراتيجي، وتحديد القطاعات ذات الأولوية في الإمارة، وربط التصنيف ببرامج الدعم والحوافز والاعفاءات المشار إليها في هذا القرار.
5. تطوير خطة شاملة لاستقطاب وتشجيع الشركات العالمية المتخصصة في الصناعات الدفاعية أو الأمنية، أو المرتبطة بسلاسل الإمداد الصناعات الحيوية أو الصناعات ذات الاستخدام المزدوج، من خلال توفير حزمة متكاملة لدعم تحويل أو تأسيس أو تطوير هذه الصناعات في الإمارة.
6. دراسة آليات تعزيز سلاسل الإمداد الصناعية المحلية، وتحفيز التوريد المحلي، ودعم توظيف الصناعات المغذية.
7. مواءمة برامج الدعم والحوافز المقترحة مع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج المعتمدة في الإمارة، وضمان تكاملها وعدم ازدواجية الدعم والحوافز.
8. وضع مؤشرات أداء لقياس أثر برامج الدعم والحوافز وتقييم أثرها على المنتج أو المنشآت الصناعية الاستراتيجية في الإمارة.
9. أي اختصاصات أو مهام أخرى تكلف بها اللجنة من المجلس التنفيذي.

ثالثاً: للجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها ومهامها القيام بما يأتي:

- تشكيل فرق عمل والاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص.
- التنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة.

رابعًا: تلتزم الجهات الحكومية المعنية بتقديم العون والمساندة للجنة وتزويدها بأية مستندات أو دراسات أو موافقات تطلبها لغايات تسهيل أداء أعمالها ومباشرة اختصاصاتها ومهامها.

خامسًا: ترفع اللجنة تقريرها النهائي إلى المجلس التنفيذي متضمنًا نتائج أعمالها وتوصياتها ومقترحاتها، وذلك خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ: 06 - مارس - 2026 م
الموافق: 17 - رمضان - 1447 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (41) لسنة 2026 بشأن تشكيل لجنة تنظيم البطولات الرياضية في المدارس والجامعات بإمارة أبوظبي

بعد الاطلاع على قرار المجلس التنفيذي رقم (160) لسنة 2025 بشأن تشكيل لجنة تنظيم البطولات الرياضية في المدارس والجامعات بإمارة أبوظبي، قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

- يحل "رئيس دائرة التعليم والمعرفة" محل "المدير العام للشؤون الاستراتيجية في مكتب أبوظبي التنفيذي" في عضوية لجنة تنظيم البطولات الرياضية في المدارس والجامعات بإمارة أبوظبي.
- يستبدل نص الفقرة "رابعاً" من قرار المجلس التنفيذي رقم (160) لسنة 2025 المشار إليه أعلاه، بالنص التالي "تقدم دائرة التعليم والمعرفة الدعم الإداري والفني والمالي اللازم للجنة".


سيف سعيد غباش
الأمين العام

قرار المجلس التنفيذي رقم (42) لسنة 2026 بشأن التعديل على عضوية مجلس أمناء هيئة الرعاية الأسرية


بعد الاطلاع على قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2024 بشأن مجلس أمناء هيئة الرعاية الأسرية، قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

- يحل معالي رئيس دائرة تنمية المجتمع محل معالي الدكتور/ مغير خميس مغير الخيلي في رئاسة مجلس أمناء هيئة الرعاية الأسرية.

سيف سعيد غباش
الأمين العام



التعاميم



تعميم رقم (1) لسنة 2026 بشأن الامتثال لمتطلبات أمن المعلومات في حكومة أبوظبي

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

نهدىكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

في إطار ترسيخ تطلعات استراتيجية التحول الرقمي لحكومة أبوظبي التي ترمي إلى توفير بنية رقمية آمنة ومتمينة ومُستدامة وتحقيق موقف أمني متين شامل عبر الحكومة، وفي ظل انتقال الخدمات الحكومية إلى العالم الرقمي فإن التهديدات والهجمات الإلكترونية والاعتداءات التي قد تستهدف البيانات الحكومية والأنظمة الرقمية تُعد مخاطرًا يتعين مواجهتها بإحكام لضمان أمن وسلامة وسرية وخصوصية المعلومات وكذلك استمرارية وموثوقية الخدمات الحكومية، وبناءً على موافقة لجنة الشؤون الحكومية، فأنا نهيى بكم الالتزام بالآتي:

التقيد والامتثال لكافة التشريعات والسياسات والمعايير المعتمدة والسارية في الدولة ذات الصلة بتنظيم الشؤون الرقمية وأمن المعلومات.

- الامتثال بالاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني 2025-2031 والسياسات والأطر والبرامج الوطنية المنبثقة عنها، بما يسهم في تعزيز الموقف الأمني السيبراني الشامل للجهة ويضمن مواءمة ممارساتها مع التوجهات الوطنية لحماية الفضاء السيبراني في الدولة.

- ضمان التزام الجهات بالتعامل مع مزودي الخدمات التقنية ومزودي خدمات الحوسبة السحابية الوطنيين المعتمدين، واستضافة الأنظمة والتطبيقات والبيانات الحكومية داخل الدولة على منصات سحابية معتمدة، وذلك وفقاً لسياسات وبرامج الحكومة وتصنيف بيانات حكومة أبوظبي، على النحو التالي:


1. البيانات السرية: يتم استضافتها حصرياً على سحابة وطنية خاصة، مملوكة ومُدارة وتشغّل داخل الدولة وغير متصلة بالسحابة العامة، ولا يتم توفيرها أو إدارتها من قبل أي مزود خدمات خارجي أو جهة غير وطنية، بشكل مباشر أو غير مباشر
2. البيانات الحساسة والخصوصية: يتم استضافتها على منصات سحابية سيادية معتمدة ومرخصة داخل الدولة.
3. البيانات المفتوحة: يجوز استضافتها على السحابة العامة داخل الدولة.

- عدم نشر، أو إتاحة أي أنظمة، أو تطبيقات، أو مواقع إلكترونية جديدة مرتبطة بالخدمات الحكومية أو الفعاليات العامة والتي قد تتضمن بيانات شخصية أو معلومات حساسة، إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة من دائرة التمكين الحكومي.
- الالتزام بتقييم شامل ودوري لكافة الأنظمة والبنى التحتية التقنية الرقمية، وفق أفضل الممارسات والمعايير المعتمدة، بما يضمن تعزيز مستوى الحماية السيبرانية، واستمرارية الأعمال، ومنع أي استغلال قد يؤثر على سلامة وكفاءة الأنظمة أو يعرض الأصول الرقمية لأي مخاطر.
- ضمان تطبيق متطلبات أمن المعلومات والخصوصية منذ مراحل التصميم الأولى للأنظمة أو التطبيقات أو المواقع الإلكترونية، بما يشمل إجراء تقييم المخاطر والاختبارات الأمنية اللازمة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات وقائية واستباقية وتنسيقية للحد من مخاطر محاولات الاستغلال أو الاختراق التي قد تستهدف البيانات أو الخدمات الحكومية.
- مشاركة بيانات حوادث أمن المعلومات والمعلومات الفنية ذات الصلة بشكل فوري ومنهجي مع مركز عمليات السيبراني الحكومي التابع للدائرة، وذلك لضمان سرعة الاستجابة، وتعزيز قدرات الرصد والتحليل المشترك، وتحقيق التكامل التشغيلي في مواجهة تهديدات أمن المعلومات، وبما يسهم في حماية الأصول الرقمية ورفع مستوىجاهزية إمارة أبوظبي للتصدي لأي مخاطر أمنية محتملة.

مثنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم
لإجراء اتكم
وفقكم الله ،،

مكتب أبوظبي التنفيذي

قرارات أخرى



قرار رئيس دائرة الثقافة والسياحة رقم (25) 2026
بتعديل بعض أحكام قرار رئيس دائرة الثقافة والسياحة رقم (3) لسنة 2020
بشأن تنظيم وترخيص نشاط بيوت العطلات في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة الثقافة والسياحة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2006 بشأن الرقابة على المنشآت السياحية في إمارة أبوظبي وتعديلاته وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الثقافة والسياحة.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الثقافة والسياحة.
- وعلى قرار رئيس دائرة الثقافة رقم (94) لسنة 2018 بشأن اللجنة التنفيذية للرقابة على إيرادات المنشآت السياحية والفندقية في إمارة أبوظبي.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم وترخيص نشاط بيوت العطلات في إمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس دائرة الثقافة والسياحة رقم (3) لسنة 2020 بشأن تنظيم وترخيص نشاط بيوت العطلات في إمارة أبوظبي، وتعديلاته.
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.

تقرر ما يلي:

المادة (1)

يستبدل بنص المادة (4) والبند (9) من المادة (8) من قرار رئيس دائرة الثقافة والسياحة رقم 3 لسنة 2020 المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (4)

المشغلين لنشاط بيوت العطلات

1. يتم مزاولة نشاط بيوت العطلات من قبل المشغلين المرخص لهم من الدائرة بممارسة نشاط بيوت العطلات وذلك وفق ما يلي:
 - **المالك المشغل:** هو أي شخص طبيعي أو اعتباري والمرخص له من الدائرة مزاولة نشاط بيوت العطلات سواء كان مالكا فرداً أو مستأجراً من المالك أو مخولاً منه وفق أحكام هذا القرار.
 - **الشخص الفرد:** هو الشخص الطبيعي الذي يملك وحدة ويشمل ذلك أي مجموعة من الأشخاص الطبيعيين يمتكون بشكل مشترك وحدة وذلك بحسب ما يرد في سند الملكية الصادرة عن السلطة المحلية المختصة.
 - **الشخص المعنوي:** هو الشخص المعنوي الذي يملك وحدة ويشمل ذلك أي مجموعة من الأشخاص الاعتباريين وأي مجموعة من الأشخاص يمتكون بشكل مشترك وحدة طالما كان أحدهم شخصاً اعتبارياً وذلك بحسب ما يرد في سند الملكية الصادرة عن السلطة المحلية المختصة فضلاً عن أي شخص مفوض بحسب الأصول بواسطة شخص اعتباري.
2. تتولى الإدارة المختصة وضع الضوابط والشروط اللازمة لتنظيم عمل المشغلين لنشاط بيوت العطلات.

البند رقم (9) من المادة (8)

عدم عرض أي من بيوت العطلات للتأجير عبر المواقع أو المنصات الإلكترونية على المنصات الرقمية دون الحصول على ترخيص مسبق من الدائرة وإظهار رقم الترخيص الصادر عن الدائرة على الصفحة الخاصة بالوحدة على تلك المنصات.

المادة (2)

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد خليفة المبارك
رئيس دائرة الثقافة والسياحة - أبوظبي

صدر بتاريخ : 26/03/2026

قرار إداري رقم (20) لسنة 2025
بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية رقم (22) لسنة 2019 بشأن التعرف المرورية في
إمارة أبوظبي بإضافة بوابات جديدة

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
 - وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
 - وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
 - وعلى القانون رقم (17) لسنة 2017 بشأن التعرف المرورية في إمارة أبوظبي،
 - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة (17) بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي،
 - وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (147) لسنة 2019 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (17) لسنة 2017 بشأن التعرف المرورية في إمارة أبوظبي،
 - وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (222) لسنة 2019 بشأن التعرف المرورية في إمارة أبوظبي،
 - وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (72) لسنة 2022 بشأن تغيير أيام تطبيق تعرفه نظامي درب ومواقف،
 - وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (75) لسنة 2022 بشأن الإعفاء من رسوم مواقف وبوابات التعرف المرورية،
 - وعلى قرار رئيس دائرة النقل رقم (22) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية لقانون التعرف المرورية في إمارة أبوظبي،
 - وعلى القرار الإداري رقم (45) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية بشأن التعرف المرورية في إمارة أبوظبي،
 - وعلى القرار الإداري رقم (113) لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (45) لسنة 2019 بشأن التعرف المرورية في إمارة أبوظبي،
 - وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2024 بشأن نظام التعرف المرورية والمواقف العامة في إمارة أبوظبي،
 - وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (89) لسنة 2025 بشأن التعرف المرورية في إمارة أبوظبي،
 - وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،
- تقرر ما يلي:**

المادة (1)

تُضاف مناطق جديدة لبوابات تطبيق وتحصيل رسوم التعرف المرورية برسم وقدره (4) دراهم على مدار 24 ساعة وذلك على النحو الآتي:

1. على شارع الشيخ زايد باتجاه الداخل والخارج في الإمارة من خلال المواقع المحددة في المخطط رقم (1) المرفق بهذا القرار.
2. على الطريق رقم E11 باتجاه الداخل والخارج في الإمارة من خلال المواقع المحددة في المخطط رقم (2) المرفق بهذا القرار.

المادة (2)

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: July 2025 9

New Darb Gate Locations



الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
الشؤون القانونية والتشريعات
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

